## المحور السادس: العمليات البنكية الحديثة.

أتاح المشرع الجزائري للبنوك الجزائرية القيام بعمليات مصرفية أخرى بالموازاة مع العمليات المصرفية التقليدية المشار إليها في المحور الخامس، أفرزتها التغيرات والتطورات الحاصلة وإشتداد حجم المنافسة في البيئة المصرفية المحلية والعالمية.

1- **صيرفة التأمين**: كان لصدور القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، البداية الحقيقة والفعلية لرغبة السلطات المالية الجزائرية في تحرير أكثر للقطاع التأميني، وفتحه أمام المنافسة مع إمكانية عقد تحالفات استراتيجية بين المؤسسة التأمينية والمؤسسة البنكية، وخضم ذلك قامت البنوك الجزائرية إلى توقيع اتفاقيات شراكة مع شركات التأمين لتوزيع المنتجات التأمينية وفق نموذج بنك التأمين بما يضمن تحقيق المزيد من العوائد وتلبية الحاجات والخدمات المالية للزبائن بطريقة شاملة، وظهر مصطلح صيرفة التأمين لأول مرة في فرنسا ليعبر عن بيع منتجات التأمين على الحياة من خلال شبكة البنوك، ويقصد ببنك التأمين توزيع بنك ما للمنتجات التأمينية عن طريق القنوات التوزيعية للبنك، وبالتالي فهو يصف مجموعة من الخدمات المالية التي تغطي الحاجات المختلفة للعملاء من منتجات مصرفية وتأمينية. ويتخذ بنك التأمين نماذج أساسية يلخصها الجدول أدناه:

| النموذج | الوصف | الإيجابيات | السلبيات |
|---|---|---|---|
| **إتفاقيات التوزيع** | يؤدي البنك دور الوسيط لشركة التأمين. | سرعة تنفيذ العمليات ولا يتطلب إستثمارات وهو نموذج غير مكلف. | إختلاف الثقافة بين البنك وشركة والتأمين وعدم المرونة في توزيع منتجات جديدة |
| **المشاريع المشتركة** | يشترك البنك مع شركة تأمين أو أكثر. | نقل المعرفة | صعوبة التسيير على المدى الطويل. |
| **التكامل** | إنشاء شركة جديدة (فرع) بين البنك وشركة التأمين. | ثقافة شركة واحدة. | يتطلب إستثمارات ضخمة. |

ويتمثل الإطار التشريعي لصيرفة التأمين في الجزائر في الربط بين القانون المنظم لنشاط المصارف و القانون المسير لعمل شركات التأمين، أي ربط قانون النقد والقرض وقانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، إضافة إلى الإتفاقية التي تنظم عملية توزيع الخدمات التأمينية من طرف المصارف الجزائرية، وقد تمحور القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات حول عدة نقاط تهدف إلى تحرير السوق التأميني الجزائري نوجزها في الآتي:

- تحفيز النشاط عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والإستجابة لمتطلبات المتعاملين وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير؛

- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على قطاع التأمين تحل محل الدولة؛

- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق وجوب توفرها على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛
- تسريع عملية تحرير السوق بواسطة تقليل كافة العراقيل أمام دخول شركات التأمين الأجنبية؛
- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛

- أشارت المادة 53 من القانون رقم 06-04 أنه يعد وسيطا للتأمين كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، ويمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق المصارف و المؤسسات المالية و غيرها من شبكات التوزيع، أما المادة 54 منه دائما فبينت أنه يتعين من أجل تقديم عمليات التأمين من طرف الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين، أن يحوزا على بطاقة مهنية مسلمة على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية، وأجبرت المادة 55 من الأمر 06-04 سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية.

وإذا كان القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات قد أعاد صياغة التنظيم العام للنشاط التأميني، فإن عملية التأمين المصرفي أصبحت منظمة وفق نصين قانونيين تنفيذيين هما:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 المحدد لكيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق المصارف و المؤسسات المالية ومشابهها و شبكات التوزيع الأخرى، حيث جاء في المادة 02 أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم علميات التأمين بواسطة مصارف أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس إتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، وأوضحت المادة 05 أن الإتفاقية يجب أن توضح على وجه الخصوص وكالات أو أي مركز بيع للمصرف أو المؤسسة المالية المؤهلة لإكتتاب عقود التأمين، منتوجات التأمين، موضوع الإتفاقية، عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة، سلطات الإكتتاب، المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها، الكيفيات العملية لتنفيذ التربص، الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع و السلطات في مجال تحصيل الأقساط و آجال تحويل الأقساط للمؤمن و التسيير و ضبط الحوادث، و نصت المادة 09 أنه يخضع نشاط الهيئات المذكورة في مجال توزيع التأمينات إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات؛
- قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ففي المادة 02 منه يمكن للمصارف و المؤسسات المالية وما شابهها توزيع المنتجات المتعلقة بفروع تأمين الأشخاص (حوادث، مرض، إعانة، حياة-وفاة، رسملة)، تأمين القروض، تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدد أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية) والأخطار الزراعية، وتستفيد المصارف و المؤسسات المالية وماشابهها حسب نص المادة 03 من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، أما المادة 04 فقد حددت النسب القصوى لعمولة التوزيع وفق ما يبينه الجدول في الصفحة الموالية.

| | تأمينات الأشخاص | | تأمين القروض | تأمين الأخطار البسيطة للسكن | | الأخطار الزراعية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الرسملة | أخرى | | تعدد أخطار السكن | التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية | |
| النسبة القصوى لعمولة التوزيع | 40 % من القسط الأول و10 % من الأقساط السنوية الموالية أثناء المدة الكاملة للعقد. | 15 % | 10 % | 32 % | 05 % | 10 % |

2- **القرض الإيجاري**: أدخل القرض الإيجاري كعملية مصرفية عبر قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ولكن تأخر استخدامه حتى صدور الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري الذي هدف إلى بعث وتنشيط القرض الإيجاري (التمويل الإيجاري) كنمط تمويلي جديد على مستوى النظام المصرفي الجزائري، وقد كان الإتجاه نحو استعمال القرض الإيجاري في الجزائر فرصة مواتية للمؤسسات الإقتصادية (على رأسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) للحصول على تمويل ملائم لطبيعة نشاطها.

وشكلت الترتيبات المتخذة من طرف السلطات التشريعية الجزائرية في مجال القرض الإيجاري على مختلف الأصعدة لاسيما القانونية والجبائية منها قاعدة قوية وتأطير محكم لنشاط التمويل عن طريق القرض الإيجاري في الجزائر، حيث كان من المتوقع أن تساهم تلك الترتيبات خاصة الجبائية منها إلى زيادة انتشار المؤسسات المالية المتخصصة بالقرض الإيجاري، وزيادة اعتماد المصارف الجزائرية على هذه التقنية المالية كوسيلة لتبني مفهوم الصيرفة الشاملة. وينظم القرض الإيجاري في الجزائر مجموعة من النصوص القانونية نشير إليها فيما يلي:

- **قانون النقد القرض وتعديلاته**: كما أشرنا سابقا (في المحور الخامس) اعتبرت المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري، ولم يعدل الأمر رقم 10-04 المادة 68 من الأمر 03-11، وبذلك أبقى المشرع الجزائري إمكانية قيام المصارف والمؤسسات بعمليات القرض الإيجاري؛

- **أمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري**: يبقى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر، حيث جاء في المادة الأولى منه أن الإعتماد الإيجاري هو عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل المصارف و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويمكن أن يتضمن أو لا يتضمن الإعتماد الإيجاري كعملية قائمة على عقد إيجار على حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق عملية الإعتماد الإيجاري فقط بأصول منقولة وغير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمجالات التجاري أو بمؤسسات حرفية، واعتبرت المادة 02 من الأمر رقم 96-06 أن عملية الإعتماد الإيجاري

هي عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المشار إليها أعلاه، ويمكن أن يكون الإعتماد الإيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد العملية على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإيجاري، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه لا يمكن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري المالي مع ضمان هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة، إلى جانب النوع السابق يستطيع أن يأخذ الإعتماد الإيجاري الشكل العملي أو التشغيلي، وهذا في حالة ما لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته، وأشارت المادة 03 أن الإعتماد الإيجاري يعتبر منقولا عندما يخص أصولا منقولة تتشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي، أما المادة 04 فعرفت الإعتماد الإيجاري على أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي، وحسب المادة 45 فإن إذا استخدم المستأجر حق الشراء لتملك الأصل بواسطة رسالة موجهة للمؤجر قبل 15 يوما على الأقل من نهاية مدة التأجير، فإن نقل الملكية يتم بواسطة عقد أصلي والذي ينشر وفقا للأحكام والترتيبات السارية المفعول، حيث يصبح بيع الأصل مكتسبا من طرف المستأجر منذ إتمام العقد، حتى لو لم تتخذ إجراءات الإشهار التي يبقى على الأطراف إتمامها ، وبذلك نجد أن الأمر رقم 96-06 وضع إطارا نظريا ومفاهيميا متكاملا للقرض الإيجاري؛

**- نظام رقم 96-06 الصادر في 03 جويلية 1996 والمتعلق بكيفيات إنشاء شركات قرض للإيجار وشروط اعتمادها:** حيث أكدت المادة 05 منه على ضرورة قيام مؤسسوا شركة القرض الإيجاري بتقديم ملف محدد عند طلب التأسيس يكون موجه لمجلس القرض والنقد، وعن رأس المال الأدنى الذي يجب أن تكتتب فيه شركات القرض هو 100 مليون دينار جزائري على أن لا يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة حسب ما احتوت عليه المادة 06، ويمنح الإعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر وفق ما جاء في نص مضمون المادة 09؛

**- التعليمة رقم 96-07 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1996 المتعلقة بكيفية تأسيس شركات القرض الإيجاري وشروط اعتمادها تطبيقا للتنظيم رقم 96-06 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996:** حددت هذه التعليمة العناصر الأساسية للمعاينة المكونة لملف طلب اعتماد شركة قرض إيجاري، و تتلخص المعلومات الواجب تقديمها من طرف كل المعنيين بشركة القرض الإيجاري في أن مؤسسي شركة القرض الإيجاري الذين يحوزون على 10 % على الأقل من حقوق التصويت مجبرون على تقديم ملف مرافق لطلب الإعتماد على عنوان مجلس النقد والقرض، والإجابة على الأسئلة الواردة في الملحق الأول والثاني، تستهدف هذه الأسئلة تقديم توضيح عناصر التقييم والمعاينة والإعلام المحتملين وقائمة المسيرين الرئيسيين، والقدرات المالية والتقنية وأخيرا برنامج النشاط؛

**- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2012 المحدد لقائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة:** حيث نصت المادة 03 منه أن المعدات والتجهيزات المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة هي تلك المستعملة

حصريا في النشاطات الفلاحية، أما المادة 04 فبينت أن تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يتوقف على تقديم نسخة من عقد القرض الإيجاري من طرف المؤجر ووثيقة تبين مصدر العتاد أو التجهيز موضوع عقد القرض الإيجاري لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

وتبع صدور الأمر رقم 96-09 المتعلق بالقرض الإيجاري، ظهور بعض الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لتخفيف العبء الضريبي وترقية استخدام هذه التقنية التمويلية في الجزائر، ويمكن الإشارة إلى أهم قوانين المالية المتعلقة بتحفيز نشاط شركات القرض الإيجاري من الجانب الجبائي في التالي:

- **قانون المالية لسنة 1996:** تمثلت أهم الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية على المستويين الجبائي والجمركي في قانون المالية لسنة 1996 في إعفاء العقود المتعلقة بامتلاك عقارات من قبل المصارف والمؤسسات المالية في إطار إعتماد إيجاري عقاري، أو قرض عقاري مماثل آخر مخصص لتمويل الإستثمارات، التي يقوم بها المتعاملون الإقتصاديون لأغراض تجارية وصناعية وزراعية أو لممارسة مهن حرة، من الرسم على الإشهار العقاري (المادة 58)، ويعد المؤجر في عمليات الإعتماد الإيجاري المالي أو التشغيلي من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للملك المؤجر وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك، مع تمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها للمؤجر( المادة 112) وبالنسبة لعمليات الإعتماد الإيجاري الدولية تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح المصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية بعملة معينة ومثبتة في نهاية السنة المالية على الديون و القروض المبرمة بالعملات (المادة 113)، وتشمل عمليات الإعتماد الإيجاري الدولي للأملاك المنقولة ذات الإستعمال المهني الصادرات أو الواردات الخاصة بهذه الأملاك التي يؤجل دفعها، وتخضع لشروط الدفع المطبقة على هذه العمليات مع مراعاة أحكام المادة 178 من قانون الجمارك، حيث تخضع الواردات والصادرات عن طريق الإعتماد الإيجاري لنظام جمركي مؤقت للحقوق والرسوم الجمركية، الذي هو القبول المؤقت بالنسبة للواردات طبقا لمدة عقد الكراء (المادة 135)، إلى جانب ذلك يحق للمؤجر بصفته مستعملا للأملاك المؤجرة بواسطة الإعتماد الإيجاري القيام بالإجراءات الجمركية للإستفادة من نظام القبول المؤقت سواء أكان مقيما أو غير مقيم فيها، ويتعين على المقرض المستأجر أن يقوم بالإجراءات الجمركية سواء قصد وضع الأملاك المؤجرة للإستهلاك أو إعادة تصديرها بعد إنتهاء مدة نظام القبول المؤقت (المادة 137)،كما أعفى قانون المالية لسنة 1996 الأملاك المستوردة أو المصدرة في إطار الإعتماد الإيجاري من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف، بإستثناء تعيين موطن مصرفي مسبقا للعملية حتى تكون تحويلات رؤوس الموال إلى الخارج و دخول على الجزائر تحويلات قانونية ( المادة 138)؛

- **قانون المالية لسنة 2001:** نصت المادة رقم 11 من هذا القانون على تخفيض وعاء الإقتطاع من المصدر بـ 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد إعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر؛

- **قانون المالية التكميلي لسنة 2001:** تلخصت جل الترتيبات التي أتى بها هذا القانون في أنه يرخص للمصارف والمؤسسات المالية و شركات الإعتماد الإيجاري في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي باستعمال الإهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الإعتماد الإيجاري (المادة 02)، كما أجازت المادة 05 استثناء

الجزء الخاص بتسديد أصل الإستثمار في إطار الإعتماد الإيجاري من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني، وبصيغة أخرى فإن الفوائد المحصلة من طرف مؤسسة الإيجار وحدها تكون خاضعة للرسم على النشاط المهني، ووسع القانون حسب المادة 20 من المزايا الجبائية الجمركية الخاصة بترقية الإستثمار للعتاد المكتسب من طرف المؤجرين في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي المبرم بين مستثمرين مستفيدين من المزايا السابقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا تكتس عندما يكون موضوع الإستثمار يدخل ضمن الإستثمارات المستفيدة من مزايا وكالة ترقية ودعم الإستثمارات؛

- **قانون المالية لسنة 2003:** قامت المادة 61 منه بنقل كل المزايا التي يستفيد منه المؤجر نتيجة لتعامله مع مستثمر مستفيد من خدمات وكالة ترقية ودعم الإستثمارات، إلى مزايا ناتجة عن التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار؛

- **قانون المالية لسنة 2004:** عدلت المادة 10 منه المادة 353-05 من قانون التسجيل المتعلق بالإعفاء من الرسم العقاري، حيث ان العقود الخاصة بعمليات اكتساب أصول عقارية مبرمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة أحكام الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، في إطار قرض إيجاري موجه لتمويل إستثمار معين معفاة من الرسم على الإشهار العقاري؛

- **قانون المالية لسنة 2006:** أدخل في ظل هذا القانون نمط جديد لاحتساب الإهلاك للاستثمارات المكتسبة على شكل قرض إيجاري بالإضافة إلى الأنماط التي وردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتعلق الأمر بنمط إهتلاك خطي مسرع مصحوب بمعامل 1.5 للأصول - ماعدا المنقولات و عتاد المكاتب و السيارات السياحية - التي تهتلك في مدة تقل عن 05 سنوات، و2 للأصول التي تهتلك خلال مدة تفوق 05 سنوات وتقل عن 10 سنوات و2.5 للأصول التي تهتلك خلال مدة تفوق 10 سنوات و تقل عن 20 سنة، أما الأصول المكتسبة في إطار ترتيبات الإعفاء والتي تتوقف نهائيا عن الإستخدام في حالات خارجة عن الإرادة، أو التنازل عن الأصول من طرف شركة القرض الإيجاري في إطار تنفيذ خيار الشراء من المستأجر ليست خاضعة ومجبرة على عملية إعادة توزيع وتحويل الرسم على القيمة المضافة، وننوه هنا إلى أن الأصول التي كانت موضوعا لعملية استرجاع للرسم على القيمة المضافة، ألزم على الإحتفاظ بها في قائمة أصول المؤسسة لمدة 05 سنوات على الأقل، لأن المؤسسة ستكون مجبرة على تحويل و توزيع الرسم على القيمة المضافة بالتجزئة على عدد السنوات الباقية؛

- **قانون المالية لسنة 2008:** جاء بميزات إضافية لصالح ترقية القرض الإيجاري في الجزائر، ففي إطاره لم يتم إدخال فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجر لصالح المستأجر، في الأرباح الخاضعة للضريبة، ونفس الشيء على فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجر لصالح المستأجر في عقد إيجاري من Lease-back، كما تستفيد من إعفاء فيما يخص الرسم على القيمة المضافة كل عمليات الإكتساب للأصول المبرمة في إطار قرض إيجاري من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إضافة إلى ذلك تستثنى شركات القرض الإيجاري من إجبارية إجراء عملية توزيع لمبلغ الرسم على القيمة المضافة المقتطعة من عمليات التنازل المنجزة في عقود

القرض الإيجاري، وهذا في حالة ما إذا تم رفع خيار الشراء من طرف المستأجر في نهاية مدة الإستئجار، وتعفى من حقوق التسجيل حركات العتاد أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف المؤجر لصالح المستأجر عند رفع حق الشراء. وابتداء من قانون المالية لسنة 2008 سمح للمؤجر بمطابقة الإهتلاك الجبائي للأصل المكتسب مع الإهتلاك المالي للقرض، زيادة على هذا تعفى من الرسم على الإشهار العقاري كل العقود المتعلقة بعمليات اكتساب عقارات، والمنجزة من طرف المصارف والموسسات المالية المنظمة بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في إطار قرض إيجاري عقاري أو أي قرض مشابه، موجه لتمويل الإستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين الإقتصاديين لأغراض تجارية، صناعية، و فلاحية أو بغرض ممارسة مهن حرة، كما يكون الجزء الخاص بتسديد أصل القرض غير داخل في رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني، وتستفيد الإيجارات المدفوعة في إطار عقد قرض إيجاري دولي لمؤجر غير مقيم في الجزائر من تخفيض قدره 60 % من المبالغ المشكلة للقاعدة الخاضعة للضريبة على الأرباح ،و أخيرا أدرجت عمليات الإستيراد و التصدير لعتاد على شكل قرض إيجاري ضمن عمليات الدفع المؤجل ،و من ثم تخضع إلى شروط التوطين و الدفع المطبقة على عذه العمليات، و يستفيد من نظام القبول المؤقت كل العتاد المستورد في إطار قرض إيجاري خلال مدة سريان العقد و التي لا يمكن أن تتعدى 05 سنوات؛

- **قانون المالية التكميلي لسنة 2009:** نصت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لكل الإيجارات المدفوعة في إطار قرض إيجاري يكون موضوعه بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر (عتاد السقي، عتاد منتج محليا لإنتاج وحدات الحليب الصغيرة والموجهة لإنتاج الحليب الطازج، المعدات والتجهيزات الضرورية لزراعة الزيتون، إنتاج وتخزين زيت الزيتون، معدات تجديد أدوات الإنتاج والإستثمار في الصناعة التحويلية؛

- **قانون المالية لسنة 2012:** بينت المادة 49 أنه تستفيد إقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار، والإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة للإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني؛

- **قانون المالية لسنة 2014:** جاء في نص المادة 53 منه أن المؤجر دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي يعد جبائيا مالكا للعين المؤجرة في عمليات الإعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت يطبق عليه الإهتلاك الجبائي على أساس الإهتلاك المالي للقرض الإيجاري، وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كناتج ويعد المستأجر جبائيا مستأجرا للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

3- **تقنية التوريق:** ظهرت فكرة التوريق في الجزائر مع تفعيل القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تطبيق المفهوم الشامل للتمويل العقاري وتوريق القروض الرهنية المتعلقة بالسكن، الأمر الذي سمح بوجود آلية التوريق المصرفي لتمويل القطاع العقاري والتحكم في المخاطر وزيادة المردودية وتوفير السيولة للمصارف من جهة وإيجاد بدائل

لتمويل قطاع السكن من جهة مقابلة، وسعى هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني لتطبيق توريق القروض الرهنية، و يمكن أهم ما جاء في هذا القانون بإيجاز في الآتي(:

- يقصد بالتوريق حسب المادة 02 منه بأنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، تتم على مرحلتين، تمثل المرحلة الأولى التنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى، أما المرحلة الثانية فتتلخص في قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية، وعرفت نفس المادة مؤسسة التوريق بأنها هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية، أما المؤسسة المتنازلة فهي كل مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل وفق جدول التنازل عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن؛

- أوجبت المادة 09 أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق في شكل مجموعة من أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة، ولا يكون متنازعا عنها كما جاء في مضمون المادة 10، ويترتب على التنازل عن مجموعة أو كتلة القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة، نقل كافة الضمانات والتأمينات المتعلقة بها وتكون ملزمة للغير (المادة 11)، وتدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية، بغض النظر عن كل إلتزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق إعادة التنازل عنها لاحقا، ولا يكون هذا التنازل قابلا لإعادة تكييفه على أساس هذا الإلتزام، ويستطيع المدين أن يتحرر قانونا من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة طالما لم يكن علم بهذا التنازل، ولا يمكن إجراء تنازل عن قروض رهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل (المادة 12)؛

- أوضحت المادة 14 البيانات الأساسية المتضمنة في الجدول الخاص بالتنازل عن القروض الرهنية تتمثل في تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى، تعيين مؤسسة التوريق و المؤسسة المتنازلة، قائمة الديون المتنازل عنها و المتضمنة الإسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين و مبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون و مرجع عقود التامين إن وجدت، بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل، إلتزام المؤسسة المتنازل بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عنها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق وأخيرا تاريخ إيداع الجدول و يمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية بعد الإتفاق عليها الطرفين.

إن المتمعن في المؤسسات النشطة في سوق الرهونات العقارية الجزائرية يجدها تنحصر في صنفين هما المؤسسات المالية المتخصصة في القروض الرهنية طويلة الأجل المتمثلة أساسا في شركة إعادة التمويل الرهني وشركة ضمان القرض العقاري، إلى جانب المؤسسات المقرضة (البنوك) التي حصلت على اعتماد شركة إعادة التمويل الرهني (أمضت معها اتفاقية لإعادة التمويل)، ومما تقدم سنحاول تناول هذا المؤسسات في التالي:

**3-1- شركة إعادة التمويل الرهني:** أنشأت شركة التمويل الرهني كشركة مساهمة تخضع للقانون الخاص ولأحكام قانون النقد و القرض، بتاريخ 29 نوفمبر 1997، ثم تحصلت على الإعتماد كمؤسسة مالية من طرف بنك الجزائر

في السداسي الأول من سنة 1998، برأسمال أولي قدره 3290 مليون دينار جزائري عند إنشائها ، ثم رفع إلى 4165 مليون دينار جزائري خلال شهر أفريل 2003، وتعمل شركة إعادة التمويل على توفير السيولة للبنوك والمؤسسات المالية الممولة للمشاريع عن طريق إعادة تمويل القروض الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية، ومن ثم تحفيزها على تشجيع المنافسة بينها وترقية نظام تمويل السكن وتطوير سوق الرهون.

وقبل صدور قانون توريق القروض الرهنية كانت شركة إعادة التمويل الرهني تقوم بعد الإتفاق بينها وبين الوسيط المالي المعتمد (مثل البنوك) بجلب الأموال اللازمة من الأسواق المالية المحلية والأجنبية، عن طريق إصدار سندات أو قيم مالية أخرى بحيث تكون شروطها متطابقة مع شروط القروض التي يراد تمويلها، وتمنح بعد ذلك شركة إعادة التمويل الرهني التمويل إلى الوسيط المالي المعتمد مقابل رهون عقارية من الدرجة الأولى، نظير إعداد الوسيط المقترض قائمة إسمية بالديون الممولة، على أن لا يتعدى القرض المقدر كإعادة تمويل من طرف شركة إعادة التمويل الرهني 80 % من قيمة الضمانات المقدمة من الوسيط المالي، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير هو الذي يحصل الديون التي منحها مع فوائدها من عملائه المدينين[3]، و كل عمليات إعادة التمويل الرهني التي تمت قبل صدور القانون رقم 06-05 حدثت مع مصرف واحد هو بنك التنمية المحلية، هذه الوضعية أمكن تفسيرها بالظروف الغالبة على مستوى المصارف الجزائرية، التي تميزت باليسر المالي (توفر السيولة)، فضلا عن أن صعوبات التوظيف وضعف معدلات الفائدة المقترحة على السندات الحكومة بالمقارنة مع آجال الإستحقاق التي تحملها منعت المصارف من توظيف فائض الخزينة لديها.

وبعد صدور القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية، أصبحت شركة التمويل الرهني تمول البنوك في إطار التوريق العقاري بصيغتين هما:

**أ- إعادة التمويل مع حق الرجوع:** تبعا لهذه الطريقة بإمكان الوسيط المعتمد الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل القروض التي قدمها في إطار تمويل السكن في حدود 80 % من الضمانات المقدمة لذلك، إلا ان القروض تبقى ضمن موجودات الوسيط المعتمد ويتحمل هذا الأخير جميع المخاطر المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار تمويل السكن كما تبقى جميع الرهونات و التأمينات المسجلة بإسم الوسيط المعتمد.

**ب- إعادة التمويل بدون حق الرجوع:** حسب هذه الطريقة يستطيع الوسيط المعتمد الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل المحافظ العقارية التي تم تقديمها في إطار القروض السكنية، لكن بعد إتمام تحويل جميع الرهونات والضمانات الأخرى بإسم شركة إعادة التمويل الرهني، و تتحمل بمقتضى ذلك هذه الأخيرة جميع المخاطر المتعلقة بالديون التي تمت إعادة تمويلها، بشرط أن يتعهد الوسيط المعتمد بالإستمرار في إدارة القروض المتنازل عنها لفائدة شركة إعادة التمويل الرهني مقابل عمولة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين، مع توقيع عقد يتضمن إدارة واسترداد المبالغ المستحقة من الزبائن من طرف الوسيط المعتمد من جهة وعلى عملية التنازل على المحافظ العقارية من جهة ثانية.

وجل عمليات إعادة التمويل الرهني التي تمت منذ ظهور شركة إعادة التمويل الرهني كانت وفق الصيغة الأولى (مع حق الرجوع)، وعلى هذا الأساس تطلب هذه الشركة مقابل المبالغ المعاد تمويلها ضمانات من الوسطاء

المعتمدين في شكل أوراق مالية و ليس ضمانات حقيقية، لأنه وفق هذه الطريقة تكون الرهونات من الرتبة الأولى مسجلة بإسم الوسطاء المعتمدين، و تجدر الإشارة إلى أن كل القروض العقارية المؤشر عليها حالي هي مضمونة من طرف شركة ضمان القرض العقاري، أي أن خطر تعثر و إعسار المدين لا يتم تحمله من الوسطاء المعتمدين بل يتم اقتسامه في السوق مع شركة ضمان القرض العقاري.

**3-2- شركة ضمان القرض العقاري:** هي مؤسسة عمومية إقتصادية أنشات في شكل شركة ذات أسهم سنة 1997، تهدف لضمان المؤسسات المصرفية و المالية المقرضة ضد مخاطر إعسار المستفيدين من القروض العقارية من أجل الشراء أو التطوير العقاري أو البناء العقاري الموجه للسكن، وهذا الضمان يتجسد في حماية المقرضين عندما يعجز مالك العقار المرهون في الوفاء بالتزاماته، و بذلك فهي تمثل وسيلة مثلى لحماية وتسيير مخاطر الإقراض العقاري في المصارف المؤسسات المالية الجزائرية.

**3-3- المؤسسات المقرضة:** يمكن الجزم أن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقي على غاية سنة 1997 المؤسسة المالية الوحيدة المحتكرة لتمويل قطاع السكن بالنسبة لقطاع العائلات، وعلى ضوء الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في النصف الثاني من تسعينيات القرن العشرين الماضي، خصوصا ما تعلق بتوفير الأموال لتمويل المساكن الإجتماعية وعدم قدرة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على تلبية الطلبات المتزايدة، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتها العائلات ذات الدخل المحدود والضعيف للحصول على قروض بالمقارنة مع أسعار المساكن المرتفعة المعروضة للبيع، كل تلك الصعوبات مجتمعة أدت على وضع سياسة جديدة نتج عنها إعادة هيكلة نظام تمويل السوق السكني في الجزائر ابتداء من سنة 1997 ترتب على ذلك:

- تحويل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إلى مصرف تجاري يأخذ شكل شركة مساهمة؛
- السماح للبنوك التجارية الخاصة والعمومية بتمويل سوق السكن عن طريق تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل إلى العائلات التي ترغب في الحصول على سكن، سواء بغرض إنجاز سكن ذاتي أو شراء مسكن جاهز؛

**4- الصيرفة الإسلامية:** بدأت تجربة الصيرفة الإسلامية على مستوى النظام البنكي الجزائري إثر ظهور قانون النقد والقرض 90-10 مباشرة، تحديدا مع إنشاء مصرف البركة الجزائري في 20 ماي 1991 الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها لم تتوسع من حيث العدد حيث لم يتم إعتماد أي بنك إسلامي إلا سنة 2008 بدخول مصرف السلام إلى السوق المصرفي الجزائري، ويعزى ذلك إلى مجموعة من المعوقات التي رافقت هذه التجربة ضمن بيئة مصرفية غير إسلامية، حيث أن المتابع لشأن الصيرفة الإسلامية في الجزائر يلاحظ غياب الإطار القانوني المنظم لها منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 مرورا بمختلف تعديلاته، حيث يعتبر البنوك الإسلامية من الناحية القانونية بنوكا تجارية بالرغم من التكوين الهيكلي لمواردها وطبيعة عملهما المختلف عن بقية المصارف التجارية، فالتعريف الأساسي للعمليات المصرفية كما تنص عليه المواد 67 و68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لا تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة القانونية لنشاطات إستقطاب الأموال والتمويل المطابقة

للشريعة الإسلامية، بالرغم من أن المادة 73 منه توفر قاعدة قانونية للودائع الإستثمارية لكنها تحصر توظيف الأموال في المشاركات فقط، الأمر الذي لا يسمح بإدراج كل صيغ التمويل الإسلامي.

ونظرا لأهمية الصيرفة الإسلامية وما تتيحه من خدمات و صيغ تمويل ملائمة، خاصة في ظل ضعف قدرة المصارف التقليدية على تعبئة المدخرات بسبب التوجه العقائدي الإسلامي لأفراد المجتمع الجزائري، الذين لا يفضلون إيداع أموالهم في المصارف التقليدية نظير سعر الفائدة، قام المشرع الجزائري بتأسيس إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي تم إلغاءه بالنظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولأجل الإحاطة أكثر بالإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر فإننا سنتناول النقط الآتية:

**4-1- مفهوم البنك الإسلامي**: يمثل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لحفظ المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، هذا الحفظ يكون بإستدامة المال وتنميته وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، هذه الوسيلة لها آليات متعددة محققة لها شرعها الإسلام لتحقيق مقاصد الاستثمار، تأخذ هذه الآليات ضمن نطاق الاقتصاد الإسلامي شكل العقود المؤسساتية، حيث يجري التعامل بها بين فرد أو مجموعة أفراد مع مؤسسة قائمة بنفسها وهو ما اصطلح عليه بالمصرف الإسلامي.

ويمكن تعريف الاستثمار من منظور الإسلام بأنه توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلاف في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون، يتضح من التعريف أن الإستثمار في الإسلام هو عملية توظيف للأموال أي تغيير صورته النقدية إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل بطريقة شرعية، بغرض المحافظة على رأس المال الأصلي وزيادته مستقبلا، الأمر الذي له أثر على التشغيل والإنتاج في المجتمع، وعليه يمكن القول أن الإستثمار الإسلامي يمثل كل الطرق الجائزة شرعا التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن إعتباره مالا، كما عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

ويعبر البنك الإسلامي بكونه مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا، كما يعد مؤسسة مالية بنكية تستمد مقومات وجودها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، يقوم بجمع الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في نطاق الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق عائد مناسب للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية ،

بالإضافة لتحقيق غايات اجتماعية وتكافلية لبناء المجتمع، ويلاحظ أن جل تعريفات المصرف الإسلامي تتلاقى في ثلاث (03) سمات رئيسية هي وجود العنصر الديني، مؤسسة مالية والغرض منه المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ولا تختلف موارد المصرف الإسلامي كثيرا عن باقي المصارف الأخرى، فهي تعتمد في مواردها على رأس المال والودائع بمختلف أشكالها، وكذلك هنالك بعض الموارد المالية التي تنتج من الاقتراض، إلا أن ما يميز البنك الإسلامي في موارده عن البنوك الأخرى يتمثل في:

- صغر حجم رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول والودائع، هذه الميزة وإن كان البنك الإسلامي يختلف فيها كلية عن مصرف الاستثمار أو الأعمال فهو يتشابه فيها مع البنك التجاري؛

- الودائع الجارية أقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار، فإذا كان البنك الإسلامي يتشابه مع البنك التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموما، إلا أنه يختلف عنه في طبيعة تكوين الودائع، حيث أن معظمها في البنك الإسلامي هي ودائع استثمارية مع وجود حجم قليل من الودائع الجارية، وهنا هو يتشابه مع بنك الاستثمار الذي لا يسمح له بتلقي الودائع الجارية ويعتمد على رأسماله وودائع الاستثمار؛

- طريقة تكوين المخصصات، فالبنك التجاري يكون مخصصات أهمها مخصص الديون المشكوك فيها، أما البنك الإسلامي فيكون مخصص مخاطر عمليات الاستثمار التي يوظف فيها موارده، لكن مع وجود فرق جوهري هو أن البنك التجاري يكونها اقتطاعا من إيراداته وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما في البنك الإسلامي فيرتبط تكوينها بتوظيفات أموال المودعين في الاستثمارات المختلفة، وما يتحقق عن هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة، أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها؛

- تتمثل الاستخدامات الأساسية للبنك الإسلامي في صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي وهي المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم، القرض الحسن ...إلخ؛

- يقدم البنك الإسلامي خدمات لا تختلف كثيرا عن خدمات البنك التجاري كفتح الحسابات الجارية، تحصيل الأوراق التجارية، التحويلات الداخلية والخارجية بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، تأجير الخزائن الحديدية، إصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغيرها.

**4-2- الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية:** كما أشرنا سابقا أصبح ينظم هذا النوع من العمليات البنكية في الجزائر كل من :

**4-2-1- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:** يمكن إيفاد أهم ما جاء فيه في التالي:

- تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، بشرط ان تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه يتضح جليا أن الإختلاف القانوني بين العملية المصرفية التقليدية والإسلامية هو عدم تحصيل أو تسديد الفوائد؛

- يخضع تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلزامية حيازة هذه الأخيرة على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، مع إمتثالها بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية بغرض حماية زبائن الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

- تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التمويلية التي تماثل القروض في العمليات المصرفية التقليدية تتمثل في كل المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والإستصناع، وبذلك جمع المشرع الجزائري تقريبا كل المنتجات التمويلية المتعارف عليها في مجال نشاط البنوك الإسلامية، إلى جانب ذلك حسابات الودائع والودائع في حسابات الإستثمار التي تمثل تلقي الأموال من الجمهور بنص المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛

- تخضع المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى إلزامية طلب ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر، وقبل ذلك يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، هذه الأخيرة هي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى أعضائها ورئيسها هم أعضاء ورئيس هذا المجلس؛

- يتعين على البنك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة على الأقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المحلية، وتكون مهام هذه على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون هذا الملف من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتوج، ورأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تنص هذه المادة على أنه يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة (خطر عدم المطابقة هو خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية وخطر المؤسسات المعتبرة، أو المساس بالسمعة التي تنشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص)، كما يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا وقدم أنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قم تم وضعها، والتأكد عند الإقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا، كما يتضمن هذا الملف أيضا الإجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية

لشباك الصيرفة الإسلامية إذا كان البنك التجاري تقليدي، أما في حالة البنك الإسلامي فهو لا يحتاج إلى هذا الشرط في الملف؛

- بقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يكون مستقل ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط الشباك، كما يجب أن تكون حسابات زبائن الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى، وتضمن إستقلالية الشباك من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية؛

- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

**4-2-2- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:** إستنادا إلى النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذه التعليمة تنحصر المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نوعين من المنتجات هما:

**4-2-2-1- صيغ التمويل الإسلامية:** تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها صيغ عديدة، تقسم عادة إلى قسمين هما صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، وصيغ التمويل القائمة على المديونية، وبالرجوع إلى التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 لم يفرق بين هذه الصيغ بل إعتبرها منتجات صيرفة إسلامية، وبالإستناد إلى التقسيم المتعارف عليه في مجال صيغ التمويل الإسلامية فإن المشرع الجزائري ضمن مواد التعليمة المشار إليها يعرفها ويحدد إجراءاتها وخصائصها التقنية كما يلي:

**أ- صيغ التمويل القائمة على المديونية:** تعتمد البنوك الإسلامية كثيرا على صيغ التمويل القائمة على المديونية، أو ما يعرف عقود المعاوضات التي تعرف بأنها العقود التي يكون فيها مبادلة بين طرفين يأخذ فيها العاقد مقابلا لما يعطي، ويشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ويشكل هذا النوع من العقود جزء معتبر من التمويلات الكلية المقدمة من البنوك الإسلامية، وهذا راجع لانخفاض درجة المخاطرة المرتبطة بها وارتفاع حجم العوائد المتأتية منها، وقد حددت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 الصيغ الآتية:

- **المرابحة:** هي إحدى صور بيوع الأمانة (يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال)، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في ربح معلوم، يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال أي بسعر التكلفة مضافا إليه الربح بنسبة معينة رأس المال أو مبلغا محدد أو مجموع الأمرين معا، وعلى مستوى البنوك تتجسد صيغة المرابحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف (البائع) الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه (السلعة)، والعميل (المشتري) الذي يحصل على محل العقد (السلعة المطلوبة) نظير زيادة ربح معلوم.

ويشترط في المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة من كون البيع مالا ومملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ومعلوما ومقدورا على تسليمه، والثمن معلوما بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما، ويختص بيع المرابحة بشروط خاصة تتمثل في أن يكون رأس المال (ثمن البيع) معلوما للمشتري (لأن المرابحة من بيوع الأمانة)، وأن يكون الربح معلوما للمتبايعين فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة والعلم بالثمن شرط في صحة البيع عموما، مع كون الثمن من ذوات الأمثال كالدينار وغيره من العملات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا لجنسه من أموال الربا، فإذا كان إشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه بمرابحة، وآخر شروط صحة بيع المرابحة هو صحة العقد الأول، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة.

وتنظم المواد من 03 حتى 13 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 هذا العقد، حيث تعرف المرابحة بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة للزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية مع بيعها بتكلفة إقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا (سعر البيع = تكلفة الإقتناء + هامش ربح) ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، وتمثل تكلفة الإقتناء:

**تكلفة الإقتناء = سعر شراء السلعة + التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتنائها المدفوعة للغير.**

وينبغي أن يكون سعر البيع في عقد المرابحة ثابتا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد، ويمكن للزبون أن يقوم بتسديد مسبق لكل السعر المتبقي المتفق عليه أو جزء منه، ولا يترتب عن الدفع المسبق أي غرامة تأخير أو تخفيض في السعر للزبون، ويجب أن ينص عقد المرابحة بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق، غير أنه يمكن لهما إن أرادا ذلك التنازل عن جزء من هامش الربح.

وفي حالة تأخر الزبون أو عدم إلتزامه بالتسديد بدون عذر معتبر فإنه ملزم بدفع مبلغ يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي، وينفق هذا المبلغ في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

يمكن أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية ضمن عقد المرابحة ضمانات حقيقية أو شخصية، كما أن ملكية السلعة تنتقل فورا من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها، وقد أجاز المشرع الجزائري ضمن نفس التعليمة قيام البنك أو المؤسسة المالية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، التي تعني حسبها ذلك العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير (بخلاف الآمر للشراء أو وكيله) بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة، بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة إقتنائها وهامش ربح متفق عليه مسبقا. وقد أتاح المشرع الجزائري للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل زبونه بشكل إستثنائي لإختيار وحتى شراء بإسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد، مع إشتراطهما قبل شرائهما للسلعة التي عينها الآمر بالشراء إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة (يتضمن هذا التعهد خصائص السلعة، سعر الإقتناء وكيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء) مع إمكانية الإشتراط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى هامش الجدية الذي يمثل تعهدا بجدية الآمر بالشراء، توضع هذه الوديعة في حساب مخصص لا يمكن للبنك أو المؤسسة

المالية التصرف فيها، مع إمكانية إسترجاعها من قبل الآمر للشراء بالكامل وفورا بعد إبرام عقد المرابحة أو إستخدامها كخصم من سعر البيع، وفي حالة عدم إحترام البنك أو المؤسسة المالية لإلتزاماته في عقد المرابحة يحق للآمر بالشراء إسترجاع وديعة الضمان، كما للبنك أو المؤسسة أن تخصم من مبلغ وديعة الضمان كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي يتكبده نتيجة لعدم إحترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطلب البنك أو المؤسسة بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان.

ويترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة ثلاثة عقود منفصلة.

- **الإجارة:** الإجارة في الإصطلاح هي عقد على المنافع بعوض أو عقد على منفعة معلومة مقصودة ومباحة بعوض معلوم، ومن المقرر أن كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه حق إجارته، قال الإمام الرافعي: "الإجارة ...وإن اشتهرت في العقد فهي في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير"، والإكراء بمعنى الإجارة، ويستعمله الفقهاء بمعناها وهو لغة من: أكريت الدار أي آجرها فهي مكراة، ويقال: اكتريت الدار وغيرها أي استأجرت، وكذا استكريت وتكاريت وأصله من كرى النهر –بفتح الراء- كريا، أي حفر فيه حفرة جديدة، وقد شاع بين الفقهاء تعريف الإجارة بتمليك المنفعة بعوض، فتمتاز الإجارة بذلك عن البيع لأن البيع تمليك العين بعوض، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات المسماة، وهو عقد لازم عند جمهور الفقهاء حيث لا يكون لأحد الطرفين فسخها دون رضا الآخر إلا لحق خيار الشرط، أو العيب، أو نحوهما، وهذا مذهب المالكية، الشافعية والحنابلة، كما أنه عقد مركب فهو وكالة قبل شراء المعدات وإيجار بعد شرائها وبيع -في الغالب- بعد إنتهاء الإيجار، ويطلق الفقهاء على منافع الأراضي والدور لفظ كراء، وعلى عقد المنفعة الواقعة على الآدميين لفظ إجارة وهذا هو الغالب في إستعمالهم.

وأركان عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء أربعة هي عاقدين، معقود عليه، أجرة وصيغة، حيث يشترط في العاقدين (المؤجر والمستأجر) أهلية التصرف (بأن يكون كل منهما عاقلا ومميزا وبالغا)، وفي المعقود عليه (المنفعة) أن يكون مباح وذو قيمة مقصودة ومقدور عليه حسا وشرعا، فضلا عن كونه معلوم عينا وقدرا وصفة ومقدور الإستيفاء حقيقة وشرعا (معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة)، كما يشترط في الأجرة أن تكون معلومة جنسا وقدرا وصفة لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوما، أما في الصيغة فيشترط أن تحقق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين بكل ما يدل على الإجارة من قول وفعل (الإجارة تنعقد بالقبول والإيجاب بلفظ الإجارة أو كراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل على ذلك).

وقد عرفت المواد من 24 إلى 35 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 هذا النوع من العقود كما حددت الإجراءات والخصائص التقنية لها، حيث عرفتها بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، ويشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب إنتفاع المستأجر منها، كما يجب أن ينص العقد صراحة على مدة ومبلغ الإيجار، هذا

الأخير يمكن أن يكون ثابتا أو متغيرا وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين، وعندما يكون مبلغ الإيجار متغيرا يجب أن ينص صراحة على كيفيات تحديده، ويسري مفعول الإيجار إبتداء من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر، كما تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، وتقع مسؤولية الصيانة التشغيلية والدورية (العادية) على عاتق الزبون، ويتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين الذي يستطيع أن يأخذها في عين الإعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار، ويمكن له أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو إستعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

ويمكن حسب التعليمة رقم 03-2020 في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر معتبر التي يصبح فيها كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده مستحقا، أن ينص عقد الإجارة على إلتزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار تخصص لأعمال خيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تستطيع البنوك أو المؤسسات المالية القيام بنوعين من الإجارة، يتمثل النوع الأول في الإجارة التشغيلية التي تعبر عن إيجار عادي لا يؤدي إلى إمتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر، أما الثاني فهو الإجارة منتهية بالتمليك، التي تحدث عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية إمتلاك السلع المستأجرة عند إنقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

في حالة طلب الزبون من البنك أو المؤسسة المالية شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الإجارة، يحق للبنك أو المؤسسة المالية إشتراطه من الزبون إمضاء تعهد إيجاري أحادي الطرف مع وجوب تحديد مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون، ولضمان إحترام الزبون هذا التعهد يستطيع البنك أو المؤسسة المالية طلب إيداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية، الذي يمكن حسب نص عقد الإجارة على إسترجاعه أو إستخدامه كأقساط أولى للإيجار، وفي حالة تنازل الزبون يمكن لهما الإقتطاع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحقا بهما، ولا يمكن لهما المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان، وإذا لم يلتزما بالإلتزامات التعاقدية يسترجع الزبون فورا وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

ويترتب على كل من عقد إقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، تعهد الإيجار أحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، عقد الإجارة والإلتزام بالتنازل أو إقتناء السلعة عقود منفصلة ومستقلة بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

- **السلم:** السلم في اللغة هو السلف وزنا ومعنى والمراد بالمعنى بيع الآجل بالعاجل، أما شرعا هو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وهو من العقود الرضائية التي تتم بالتراضي على بيه شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه بعد فترة لكن يأخذ البائع الثمن معجلا يعطى في مجلس العقد، ويجوز السلم بلفظ البيع بالمعنى واللفظ لأن

كل سلم بيع لكونه نوع منه، وأركان السلم خمسة هي البائع (المسلم إليه)، المشتري (المسلم)، رأس مال السلم (الثمن)، المسلم فيه (المبيع) والصيغة (الإيجاب والقبول).

وينطوي عقد بيع السلم على مجموعة من القواعد التي تضبط كيفية الإستثمار فيه يمكن إيجازها ضمن محتويات الجدول أدناه:

| الركن | الشروط |
|---|---|
| **الصيغة والعاقدان** | - الصيغة باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط؛<br>- يشترط في العاقدان أن يكونا أهلا لصدوره عنهما وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره. |
| **البدلين** | - أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما؛<br>- ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق فيه ربا النسيئة وكان فاسدا. |
| **رأس مال السلم** | - أن يكون معلوما لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معينا عند العقد، فإن كان موصوفا فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد؛<br>- تسليم رأس المال في مجلس العقد ولو تفرق العاقدان قبله بطل العقد. |
| **المسلم فيه** | - دينا موصوفا في الذمة، حيث لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته؛<br>- معلوما بما يرفع الجهالة عنه ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه؛<br>- مؤجلا وكون الأجل معلوم. |

واستنادا إلى المواد من 36 إلى 43 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإن عقد السلم البنكي هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبون مقابل دفعه الثمن نقدا وفورا، كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد سلم موازي مع طرف ثالث مستقل عن عقد السلم الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم فيه في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا، ويجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح مع الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد، وعند إبرام العقد لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع، وعندما يتعلق موضوع عقد السلم بمنتوج زراعي يستطيع المشتري أن يشترط في المنتوج علامة تجارية محددة، كما ينبغي تسديد الثمن نقدا مسبقا من قبل المشتري إلى البائع، وفي حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل يمكن

تخفيض سعرها بإتفاق مشترك بين الطرفين، إضافة إلى ما تقدم يجب أن يكون العقد ينطوي على تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السلم، وإن لم يتم الإشارة فيه إلى مكان التسليم ينبغي التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد، ويمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم. ويمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به، ويحق فسخ عقد السلم بإتفاق مشترك بين الأطراف بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفته المشتري أن يوكل البائع بمقابل أو بالمجان من أجل إعادة بيع لحسابهما السلعة موضوع عقد السلم عند إنقضاء الأجل وبسعر يحددانه شريطة أن يكون البيع لصالح شخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم.

- **الإستصناع**: الإستصناع لغة هو طلب الفعل وغالبا لا يكون إلا ممن يجيده، وعقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، أي هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم، وبالتالي يعني طلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا بمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض معين، ويشترط في عقد الإستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد الأجل ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة، كما يجوز أن يتضمن شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وعقد الإستصناع إنما يجوز بين عميل وصانع أما إذا لم يكن الطرف الثاني صانعا فإن هذا العقد لا يكون عقد إستصناع. وكأي عقد من العقود يتطلب عقد الإستصناع ثلاثة أركان رئيسية هي العاقدان (الصانع والمستصنع) والمعقود عليه (المحل والثمن) والصيغة (الإيجاب والقبول).

وحسب المواد من 44 إلى 49 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإن عقد الإستصناع كمنتوج مصرفي إسلامي هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى المصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين، ويستطيع البنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد ثاني يدعى الإستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع ويجب أن يكون عقد الإستصناع وعقد الإستصناع الموازي مستقلين بالنظر إلى الأثار المترتبة عنهما، ويجوز للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الإستصناع الموازي بما في ذلك الشروط الجزائية للحصول على تعويض في حالة عدم إحترام آجال التسليم/ ولا يمكنهما (البنك أو المؤسسة المالية) إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33 % فأكثر من رأسماله، وفي إطار نفس التعليمة ينبغي أن يكون سعر الإستصناع معلوما عند إبرام العقد، مع إمكانية تحديده ودفعه نقدا، عينا أو كحق إنتفاع لفترة محددة (يعرف حق الإنتفاع بأنه الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، وعليه يتبين أن حق الانتفاع يشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال إذ يجرد الملكية من هذين العنصرين ولا يبقى لها إلا حق التصرف، ومن ثم تصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع ملكية غير

كاملة وتسمى بملكية الرقبة، كما يتميز حق الانتفاع عن حق الملكية في كونهما يختلفان من حيث المضمون، ذلك لأن حق الملكية يشتمل على عناصر ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما حق الانتفاع فيشمل على حقي الاستعمال والاستغلال فقط، يجرد بذلك حق الملكية من هذين العنصرين ولا يبقى لها سوى عنصر حق التصرف، ومن ثم تصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع ملكية غير كاملة وتسمى بملكية الرقبة، ومنه فأن حق الانتفاع يترتب لشخص على مال مملوك للغير، ولا يقال لمن يملك المال ملكية كاملة أنه يملك كلا من الرقبة وحق الانتفاع بل أن انتفاعه بالمال لا يعتبر مباشرة لحق الانتفاع بل مباشرة لحق الملكية التامة)، سواء تعلق الأمر بحق الإنتفاع من المنتوج موضوع عقد الإستصناع أو منتوج آخر، ويتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل.

ويمكن أن ينص عقد الإستصناع على سبيل الضمان دفع تسبيق الذي يعتبر جزء من السعر المتفق عليه، وإذا تم فسخ العقد يحق للبنك أو المؤسسة المالية الإحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه، ويحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به، وتقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع، الذي لا يمكنه أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

**ب- صيغ التمويل القائمة على المشاركة:** تبنى على استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى، تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر (الخسائر) مع اقتسام العوائد، تدخل ضمن هذه العلاقة العديد من الصيغ سنبرزها أهمها في الآتي:

**- المشاركة:** تعني المشاركة لغة خلط النصيبين وإختلاطهما، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض وقد تعني أيضا عقد الشركة لأنه سبب الخلط، أما إصطلاحا هي الاجتماع في إستحقاق أو تصرف، أي هي إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، أو هي عقد بين إثنين فأكثر، أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركا بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك، وعلى ضوء ذلك تشير المشاركة إلى ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين أو أكثر للاشتراك في الأموال لاستثمارها في الأنشطة المختلفة، بحيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال، ومن ثم فهي اشتراك في الأموال لاستثمارها في أعمال زراعية، صناعية، خدمية، يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، بعد ذلك يوزع الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط، والمشاركة في واقع التطبيق المصرفي هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للإلتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين متضمنا لكل الشروط والحقوق والواجبات.

ويقوم عقد المشاركة المصرفية على ثلاثة أركان هي الصيغة (الإيجاب والقبول) وتعني إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه، أطراف العقد «العاقدان» المصرف وعميله، ومحل العقد (المال والعمل). وتنعقد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة أو المراسلة، ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود، ويشترط أن يكون الشريك بالغا، عاقلا وراشدا (متمتعا بأهلية الأداء الكاملة وما في حكمها) أهلا للتوكيل والتوكل، والأصل أن يكون رأسمال المشاركة نقدا يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته، ويجوز أن تكون مساهمة أحد الشركاء عيناً بشرط أن يتم تقدير قيمتها بإتفاق الشركاء عند توقيع العقد، ويشترط في الشركة خلط رأسمالها حقيقة أو حكماً وعليه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو نسبة منه ديناً في الذمة، ولتمام الخلط في المشاركة بين أطرافها يفتح حساب بإسم المشاركة يودع فيه رأسمال المشاركة ويكون التصرف فيه للطرفين حسب الاتفاق، وإذا كانت مساهمة أحد الشركاء عينا فيجب تقييمها عند التوقيع على العقد وإعتبار قيمتها جزءا من رأسمال المشاركة المودع لدى البنك في حساب المشاركة، وبالنسبة لإدارة المشاركة الأصل فيها أن يديرها الشركاء بالأصالة ويجوز أن تكون بالوكالة، ويجوز أن تكون هنالك نسبة مقدرة لأحد الشريكين قبل تقسيم الربح وذلك مقابل الجهد الزائد الذي بذله في المشاركة، ويحظر على الشريكين إنفاق رأسمال المشاركة أو تشغيله في أغراضه الشخصية أو إقراضه لشخص آخر، ولا يجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال لأن المشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، ويجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد التعدي أو التقصير أو الإهمال أو الخيانة، ولا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على بيع حصة المصرف إلى الشريك بالقيمة التاريخية أو العكس، ويجوز الإتفاق على بيع حصة الشريك للمصرف بالقيمة العادلة «السوقية» التي يتفق عليها في حينها. أما عن الشروط التي تخص توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر فيجب أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة، وإذا قال أحد الشركاء (الربح بيننا) من غير تحديد له أوسكتا عن تحديده فيوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال، ولا يجوز الإتفاق على إقتطاع قدر معين من الربح قبل تقسيم الربح لأي سهم من أسهم المشاركة لإحتمال أن لاتربح المشاركة إلا ذلك القدر المتفق على إقتطاعه، ويجوز أن يشترط من يتولى الجهد الأكبر من الإدارة إذا زادت الأرباح عن قدر معين أن تكون له تلك الزيادة أو نسبة منها.

وتتعدد صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية وإستنادا إلى التقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، تنقسم المشاركة إلى نوعين، النوع الأول هو المشاركة الثابتة التي تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق، ويمكن أن تكون المشاركة الثابتة مستمرة أو منتهية، أما النوع الثاني فهو المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، حيث أن لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة التي ستخرج من المشروع وهو البنك، الذي تتناقص مشاركته كلما استرد جزءا من رأس ماله المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك،

فيشير إلى جهة الشريك الذي ستؤول الملكية إليه (طالب التمويل)، بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر.

وإنطلاقا من المواد من 14 حتى 18 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإن المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح، ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا و/أو عينا وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك وينبغي لتحديد حصص الشركاء في رأس المال تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة، كما ينبغي أن يتضمن عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها، أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح فيتم إستنادا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ويسمح بالإتفاق أثناء توزيع الأرباح على تعديل صيغة التوزيع، وفي هذا الصدد يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية وليس بمبالغ جزافية أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال، وفي حالة تحقق الخسائر يتم تحملها بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، وتستطيع البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في عقد مشاركة ثابتة (تعني بقاء حصة البنك أو المؤسسة المالية ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد) أو متناقصة (تمثل المشاركة التي يلتزم فيها البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها)، ويمكن للشركاء أن يتفقوا على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة، أو يسندوا لطرف خارجي (مسير) غير الشركاء القيام بمهام التسيير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، وهذا ينطبق أيضا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

- **المضاربة:** المضاربة تسمية أهل العراق وتسمى القراض في لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة مفاعلة من الضرب والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا أو السفر بغرض التجارة وإبتغاء الرزق، وتسمى قراضا وهو مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه، ويقال لمن يقدم المال في المضاربة: رب المال، أو المقارض بكسر الراء، وللعامل فيه: المقارض بفتح الراء، أو مضارِب بكسر الراء، وقال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض، أما إصطلاحا فهي عقد على الإشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف يسمى صاحب المال أو رب المال والعمل من طرف آخر يسمى المضارب، وبالتالي هي نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل يأخذ فيها صاحب المال ورب العمل نصيبا من الربح، وإذا حدثت الخسارة دون تعمد ولا تقصير من العامل يخسر كل طرف من جنس ما قدم، وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة في مفهومها الشرعي تختلف المضاربة بمفهومها الوضعي، حيث تعني هذه الأخيرة على البيع والشراء بغرض الإستفادة من فروقات الأسعار خاصة في البورصات،

وركن عقد المضاربة عند الحنفية هو الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد ولا يشترط لفظ معين بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فألفاظ الإيجاب هي لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وألفاظ القبول هي لأن يقول العامل المضارب أخذت ورضيت أو

قبلت ونحوها. أما عند الجمهور فأركان المضاربة هم عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال، العمل والربح) وصيغة إيجاب وقبول.

وتكون المضاربة مطلقة وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان وصفة من يعامله، كما تكون مقيدة في حالة تعيين العمل والمكان والزمان، ويشترط أن يكون تكون المضاربة مطلقة عند الشافعية والمالكية.

وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة، لأنها عمل بعوض، معتبرين الآجر الذي يتقاضاه المضارب من رب المال هو ذلك العوض، غير أنهم اعتبروا أنها واردة على غير القياس في الإجارة، لما كان العامل فيها لا يعلم المقدار الذي سيحصل عليه، في حين أن في الإجارة يشترط معلومية كل من الأجر والعمل فيها، وبهذا شرعت المضاربة عندهم بخلاف القياس، أما فقهاء الحنابلة الحقوا المضاربة بعقود المشاركات، وعلى هذا فهي عندهم ليست واردة على خلاف القياس فهي شركة بعد حصول الربح، وشركة إن لم يحصل الربح في الخسارة الحاصلة حيث يخسر المضارب جهده ويخسر رب المال ماله، وبالتالي فإنها عند الحنابلة واردة وفق القياس على الشركات التي لا يشترط العلم فيها بالعمل والربح.

وبما أن المضاربة أو القراض توكيل وتوكل فينبغي أن يكون رب رأس المال أهلا لأن يوكل وأن يكون المضارب صالحا لأن يكون وكيلا، ويشترط في رأس المال أربع شروط هي أن تكون نقدا (أي أن يكون من النقود المضروبة الرائجة) معينا (أن لا يكون دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة) معلوما (مقداره وجنسه ونوعه) ملموسا (يشترط أن يسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فيه)، أما فيما يتعلق بالعمل في المضاربة يشترط فيه أن يكون في التجارة وتوابعها وألا يضيق على العامل بتقييد غير مفيد، وأخيرا يشترط في الربح أن يكون الربح معلوما أي أن يكون نصيب كل من العاقدين معلوما من الربح عند العقد، وأن يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءا شائعا، وأن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت حصة في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية، ويكون مختص بهما ولا يتعداهما إلا برضاهما.

وبالرجوع إلى المواد من 19 إلى غاية 23 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 نجد أن عقد المضاربة المطبق في الجهاز المصرفي الجزائري يعرف بأنه عقد يقدم بموجبه البنك او المؤسسة المالية المسمى مقرض الأموال (رب المال) رأس المال اللازم للمقاول (المضارب) الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح، ويمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة نقدية أو عينية أو كلاهما ولكن بقيمة محددة، ويتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية، ولا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال، مع إمكانية القيام بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المقاول (المضارب) طبقا للتشريع المعمول به، ويحق للبنك والمؤسسة المالية أن يشترط منه أي ضمان براه ضروريا أو مناسبا، وفي حالة ذلك ينبغي أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من قبل المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو إنتهاك من جانبه للبنود التعاقدية. وتوزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد، مع إمكانية تغيير صيغة

التوزيع في أي وقت بإتفاق بين الأطراف، وللعلم يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال، مع تضمن بنود عقد المضاربة على كل من المدة وكيفية توزيع الربح المحقق بعد إسترجاع رأس المال وخصم الأعباء وأيضا عند الإقتضاء كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها، ويتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة، وإذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو إحتيال أو إنتهاك شروط العقد من طرف المضارب، فسيكون هذا الأخير مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب، وفي حالة تعدد أرباب المال فسيتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

وقد نصت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 في المادة 23 منها أن صيغة المضاربة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية يمكن أن تتخذ شكلين، الشكل الأول هو المضاربة المطلقة التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، وللمقاول حرية إختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين لبلوغ هدف المضاربة، أما الشكل الثاني فيتعلق بالمضاربة المقيدة التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، لاسيما فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات شروط الإستثمار أو أي جانب يراه مناسبا.

4-2-2-2- **الودائع الإسلامية:** تمثل موارد البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية لأجل القيام بكل الإستخدامات المتاحة قانونا، وبالنظر إلى النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإنها تنقسم إلى كل من:

**أ- حسابات الودائع:** تعرف حسابات الودائع حسب نص المادة 11 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 بأنها الحسابات التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يماثلها إلى المودع أو شخص آخر معين عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها مسبقا، ويمكن لحسابات الودائع أن تكون:

**- حسابات جارية:** تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع إلزامية إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق، ويتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المِصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجرا أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من إمتيازات، وهذا النوع من الودائع سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو التقليدية هي قروض بالمنظور الفقهي حسب مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث أن المصرف المستلم لها يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا؛

- **حسابات إدخارية:** تنطوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، ويتم التعامل مع ودائع الإدخار المرفقة بترخيص صريح من الزبون لإستثمارها من أجل تحقيق الربح على أنها ودائع في حسابات إستثمار. وقد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد في 22 ماي 1985 عدم إعطاء أرباح على الودائع الإدخارية بإعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة، وإذا وضعت هذه الوديعة بقصد الإستثمار فلا ضمان على المصرف، أما إذا وضعت بقصد القرض للمصرف فإن على هذا الأخير الضمان تماشيا مع القاعدة الشرعية الغرم بالغنم كما في الودائع الجارية.

ويمكن الموارد الموكلة للبنك في شكل حسابات ودائع إستثمارها من طرفه في عمليات الصيرفة الإسلامية، ويبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعا للإلتزام بإعادة هذه الأموال للزبون بناء على طلبه وبدون أي زيادة.

**ب- الودائع في حسابات الإستثمار:** تشير المادة 12 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 بأن الودائع في حسابات الإستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، ويتخذ هذا النوع من الودائع شكلين هما:

- **المطلقة:** تمثل الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق بإستخدامها؛
- **المقيدة:** تعبر عن الودائع التي يجب طبقا للإتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق بإستعمالها.

ويمكن إستخدام هذا النوع من الودائع في البنوك ضمن صيغتين تتمثلان في:

- **صيغة المضاربة:** عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات إستثمارية من أجل تحقيق الأرباح؛
- **صيغة الوكالة:** عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك بالإستثمار بإسمه ولحسابه أمواله لفترة متفق عليها، نظير عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك والباقي يعود للعميل.

ولا يضمن البنك للمودعين في حسابات الإستثمار إسترجاع المبالغ المودعة وعوائدها إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر، ويتم تحديد عوائد حسابات الإستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع، وتعرف النتائج الناجمة عن الإستثمار على أنها الأرباح المحققة صافية من التكاليف المباشرة ذات بهذه الإستثمارات، ولا يحق للبنك أن يحمل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسييره، ويتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظة الإستثمار، كما يتحمل البنك من جهته الخسائر الناجمة عن عدم إحترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الإحتيال المثبت، ويلزم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الإستثمار طبقا للمادة 19 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

5- **الصيرفة الإلكترونية:** ترتكز الصيرفة الإلكترونية على سمة رئيسية تختلف فيها عن الصيرفة التقليدية هي أن العقود فيها لا تبرم بالمستندات الورقية، لكن ما يلاحظ أن فكرتها جاءت نتيجة لقيام بعض البنوك بتطوير العمليات التقليدية -التي ترتكز على الدعائم الورقية- إلى عمليات تنفذ وتروج بواسطة الوسائل الإلكترونية، وتوسعت تشكيلتها بابتكار خدمات مصرفية جديدة منطلقها إلكتروني بحت، وبالتالي نستطيع القول أن الصيرفة الإلكترونية هي كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، من قبل البنوك التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونيا، أو هي عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والتقليدية بصورة مباشرة للعملاء من خلال قنوات التسليم الالكترونية التفاعلية، وذلك على نحو يمكن العملاء سواء كانوا أفرادا أم شركات من الدخول للحساب والحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات الخاصة أو العامة بما في ذلك شبكة الانترنت.

5-1- **صيغ الصيرفة الإلكترونية:** جاءت الصيرفة الإلكترونية نتيجة النمو المتسارع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي عكفت على تقديم خدمات مصرفية متنوعة وبتكاليف منخفضة مختصرة عاملي الوقت والمكان، ويجد المتمعن جيدا مبدئيا نوعين من الصيرفة الإلكترونية، الأول يستخدم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والنوع الثاني يستعمل تكنولوجيا المعلومات وتمثلها صيرفة الإنترنت:

5-1-1- **صيرفة المنافذ الإلكترونية:** يمكن تعريفها بأنها نظام أو منفذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على النظم الحاسوبية التي تتيح للعملاء خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية، ومن أهم المنافذ الإلكترونية المستخدمة نجد :

5-1-1-1- **آلات الصرف الذاتي:** تعد من أكثر الوحدات الإلكترونية شيوعا واستخداما في مجال الخدمة المصرفية، وتعرف بأنها محطات طرفية إلكترونية متصلة بالحاسب الآلي، يتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية دون توقف ودون مساعدة من العنصر البشري، ولا تستخدم آلات الصرف الذاتي في سحب المبالغ النقدية وإيداعها، بل أيضا في صرف الشيكات وسداد الفواتير، وإجراء عمليات التجارة الإلكترونية، فضلا عن أعمال الدعاية والإعلان. ويعتمد مفهوم آلات الصرف الذاتي على وجود اتصال بين الحاسب الرئيسي للمصرف وآلة الصرف الذاتي، بحيث يمكن استقبال بيانات العميل كرقم التعريف الشخصي، رقم الحساب، رمز الخدمة المطلوبة وغيرها، بمجرد قيامه بإدخال بطاقة التشغيل، وبذلك يأخذ التعامل مع الآلة شكل تفاعلي مباشر نمطه "عميل -آلة "، وهناك ثلاثة أنواع من آلات الصرف الذاتي هي:

**أ- آلات صرف بعيدة المدى:** تتواجد في أماكن بعيدة جغرافيا عن مبنى المصرف، وتعكس تلك الأماكن فرص تسويقية محتملة للتوزيع المصرفي نظرا لوجود تجمعات من العملاء الحاليين والمحتملين ومن أمثلة تلك الأماكن المطارات، محطات السكك الحديدية، الفنادق الكبرى، الأسواق المركزية ...إلخ.

**ب- آلات صرف داخلية:** يوجد هذا الشكل داخل صالات التعامل بمباني المصرف، بغرض امتصاص الطلب الزائد عن طاقة منافذ الصرف والإيداع في أوقات الذروة، أي تخفيف صفوف الانتظار أمام الموظف البشري.

**ج- آلات صرف خارج المبنى:** المقامة حول المبنى الخارجي للمصرف بغرض توفير خدمات مصرفية بعد ساعات العمل اليومية، أي توفير الملائمة الزمنية للخدمة.

**5-1-1-2-الصيرفة المنزلية:** يعتمد نظام الصيرفة المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات ، حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود في منازل العملاء من خلال وسائط الاتصال (شبكة الخطوط الهاتفية مثلا)، ويعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية يتم بواسطتها تقديم الخدمات المصرفية كعرض أرصدة العميل، طباعة كشوف الحركة، بيان الشيكات المحصلة وتحت التحصيل، كما يمكن في المقابل إرسال التعليمات الصادرة من العميل للمصرف، مثل تحديد الودائع تحويل المبالغ من حساب العميل لآخر طلب دفاتر الشيكات ويتم تداول البيانات بين حاسوب المصرف والعميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي المخزنة بداخل الحاسب الآلي للمصرف إلى إشارات تناظرية حتى يمكن نقلها إلكترونيا بواسطة قنوات الاتصال على حاسوب العميل .

**5-1-1-3-الصيرفة الخلوية :**تسمى كذلك بصيرفة المحمول، وفيها عنوان المصرف عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة هاتف الزبون، يتصل من خلاله لتسيير كافة معاملاته المالية والمصرفية كالاستعلام عن الرصيد، التحويلات التي تمت على الحساب، الشيكات المحصلة ، قيمة آخر تعامل على الحساب ...إلخ، وتمثل أحد الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تتم عن بعد، تقوم فكرتها على تزويد الزبائن بمختلف الخدمات المصرفية في أي مكان وفي أي وقت معتمدة في ذلك على توظيف البطاقة الذكية ، التي تعد الواسطة الرئيسية لتخزين تطبيقات المصرف الخلوي، سيما أنها تتمتع بقدر من الأمن يفوق الوسائل التقنية الأخرى (وسائل الربط والتخزين)، ويتم نقل المعطيات انطلاقا من الهاتف الخلوي من وسائط وبروتوكولات الاتصال اللاسلكية كالواب والبلوتوث، وتتلخص مزايا استخدامها فيما يلي:

- التوفير في الجهد والوقت، وتقليص حجم التكاليف وتوفير مختلف الخدمات المصرفية المتنوعة؛
- الاهتمام بشخص العميل لتحسين علاقة المصرف به، وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء من خلال التعامل مع البيانات الشخصية المتوفرة عنهم، ليقوم بتسويق خدمات مصرفية جديدة لهم.

**5-1-2- صيرفة الإنترنت:** أحدث دخول الإنترنت على العمل التجاري و بروز فكرة المصرف الإلكتروني تطورا كبيرا في مفهوم العمل المصرفي، حيث انتهى إلى وجود المصرف على الشبكة الإنترنت، وبالرغم من علاقة هذا الأخير بالكمبيوتر الشخصي للعميل، إلا أن مصرف الإنترنت لم يأخذ كافة سمات ومحتوى المصرف المنزلي، فالبرمجيات التي تشغل النوع الأول المذكور ليست موجودة في نظام النوع الثاني، والفائدة من ذلك كبيرة فالمصرف ليس ملزما عليه إرسال الإصدارات الجديدة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها، ويمكن بفضل ذلك أيضا أن يدخل العميل إلى حساباته والحصول على خدمات المصرف في أي وقت ومن أي نظام آخر وفي أي مكان، وليس فقط من الكمبيوتر الخاص به مثلما هو الحال في فكرة الصيرفة المنزلية، كما أن تعلم استخدام البرمجيات من طرف العميل لم يعد التزاما على المصرف، فالعديد من مواقع البرمجيات الشبيهة تقدم ذلك، وهناك ثلاثة صور أساسية للصيرفة على الإنترنت تتمثل فيما يأتي:

- **الموقع المعلوماتي**: يمثل المستوى الأول والحد الأدنى لصيرفة الإنترنت، يسمح فيه بتقديم معلومات حول منتجاته، خدماته وبرامجه؛

- **الموقع الاتصالي**: يتيح هذا النوع عملية التبادل بين المصرف وعملائه مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات ونماذج على الخط، تعديل معلومات القيود والحسابات والاستفسارات ...إلخ؛

- **الموقع التبادلي**: يمكن من خلال أن يمارس المصرف نشاطه في بيئة مصرفية إلكترونية، كما يسمح للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونيا كسداد قيمة الفواتير، إدارة التدفقات النقدية وغيرها.

و يحقق تواجد المصرف على شبكة الإنترنت العديد من المزايا تنحصر في التالي:

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء، إلى جانب أن الإنترنت تعطي وسيلة ترويج مثلى ومتطورة؛
- خفض حجم التكاليف ومنهاج لزيادة كفاءة المصرف؛
- تحقيق تواجد مصرفي غير مقيد زمنيا ومكانيا.

2-5- **التطور التاريخي للصيرفة الإلكترونية في الجزائر:** يوضح الجدول أدناه تطور الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

| السنة | الحدث |
|---|---|
| 1990 | إصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي حث على تحديث وتطوير نظم المعلومات وتبني المنافسة والديناميكية في الجهاز المصرفي الجزائري. |
| 1993 | وضعت إتصالات الجزائر حيز الخدمة الشبكة الوطنية لإرسال المعطيات بالحزم (DZPACX25)، حيث كانت موجهة لنقل المعطيات بين التجهيزات، وبالتالي هي تستجيب لحاجيات معينة مثبل التطبيقات التحادثية، تسجيل المعلومات التفاعلية، إستجواب ووضع ملفات المعاملات التجارية الإرتباطية، تسجيل المعلومات مع الإرسال المؤجل وإرسال البرقيات، وقد إستفادت منها مختلف المؤسسات الوطنية كبريد الجزائر، الوزارات، شركة الكهرباء والغاز، شركة نفطال والمؤسسات البنكية والمالية. |
| 1995 | إنشاء شركة أتمتة الصفقات ما بين البنوك والنقدية (SATIM) بهدف إدارة المعاملات والصفقات بين البنوك. |
| 1996 | إطلاق شركة SATIM للشبكة النقدية بين البنوك (RMI) وإصدار أول بطاقة ما بين البنوك. |
| 2002 | توقيع إتفاقية بين إتصالات الجزائر وبنك الجزائر لأجل إنشاء شبكة مشتركة مغلقة لصالح الهيئات المصرفية ذات تدفق عالي، موثوقة، فعالة وآمنة.<br>إعلان بنك الجزائر عن مشروع عصرنة وتطوير غرفة المقاصة. |
| 2006 | إنشاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) بمشاركة البنوك وبريد الجزائر، والإنطلاق الفعلي لنظام الدفع آرتس وآتكي. وإعلان شركة SATIM عن مشروع يهدف إلى توفير محطات الدفع الإلكتروني (TPE) للتجار من أجل إستخدام البطاقة ما بين البنوك (CIB). |
| 2014 | إنشاء تجمع المصالح الاقتصادية-الإلكترونية في جوان 2014. |
| 2016 | إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني في 04 أكتوبر 2016. |

| | |
|---|---|
| 2018 | إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي سمح بإمكانية تقديم العمليات المصرفية إلكترونيا وعبر الإنترنت. |

**5-3-الإطار القانوني للصيرفة الإلكترونية في الجزائر:** قام المشرع الجزائري بوضع إطار تشريعي لإعتماد الصيرفة الالكترونية من خلال صياغة نصوص قانونية على فترات متعاقبة أحدث تعديلات على بعض النصوص وإصدار قوانين أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

**- القانون المدني الجزائري:** نصت المادة 323 مكرر1 أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما أن المادة 327 إعتدت بالتوقيع الإلكتروني؛

**- القانون التجاري الجزائري:** حسب المادة 414 و502 منه يعتبر التقديم المادي للسفتجة والشيك لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء ويمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول به، كما تضمنت المادة 543 مكرر 23 بطاقة الدفع وبطاقة السحب، حيث تمثل بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال، أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة تكمن لصاحبها فقط بسحب الأموال؛

**- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات:** يعاقب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يعاقب وفقا للمواد 394 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2 كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وكل من يقوم عمدا عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلومات، أو حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها؛

**- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض:** استحدث المشرع الجزائري ضمن المادة 69 منه التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني ضمن المعاملات المصرفية في الجزائر، حيث إعتبر وسائل الدفع التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان الأسلوب التقني المستعمل، يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية مشمولة في نص هذه المادة إنطلاقا من عبارة مهما يكن الأسلوب التقني المعتمد؛

**- نظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة:** أشارت المادة 03 منه أن غرفة المقاصة تتولى لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لكل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم.

**- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى:** حسب المادة الأولى منه فإن البطاقة المصرفية هي وسيلة دفع غير مادي تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر، أما وسيلة الدفع هي أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال،

تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك، التحويل والبطاقة المصرفية؛

**- نظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع:** إستنادا إلى المادة 04 فإن أمن أنظمة الدفع تتضمن أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذلك أمن وسائل الدفع، إذ تشمل البنية الأساسية لأنظمة الدفع مركبات الأنظمة المركزية للإنتاج والنجدة ومركبات مختلف التجهيزات التقنية، أي المكونات المادية والبرمجيات التي تم وةضعها على مستوى المشاركين المعتمدين، وكذا المصداقية العملية لخدمات البنية الأساسية التي توقف عليها هذه الأنظمة لاسيما الاتصالات والطاقة الكهربائية، ويسهر بنك الجزائر على السير الحسن لها وأمنها، أي يسهر على أمن أنظمة المقاصة والتسوية والتسليم والوسائل المالية؛

**- مرسوم تنفيذي رقم 07-167 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية:** جاء في المادة 03 من هذا المرسوم أن التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عنه إستخدام أسلوب للعمل؛

**- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 22 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها:** جاء في المادة 12 أنه يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، ووضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم لوجودها؛

**- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني:** عرفت المادة 02 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كتوثيق، وبينت المادة 06 أن التوقيع الإلكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

**- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارية الإلكترونية:** عرفت المادة 06 كل من التجارة الإلكترونية بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، والعقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني، والمورد الإلكتروني بكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أما وسائل الدفع الإلكترونية فتتمثل في كل وسيلة مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن لصاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية، ويخضع حسب المادة 08 نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بإمتداد (com.dz)، ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته. وفيما يخص المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني

يقدمه المورد الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وأن توثق المعاملة بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، يتضمن على وجه الخصوص كل من الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات وكذا شروط وكيفيات التسليم، الضمان، خدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الإلكتروني، شروط وكيفيات الدفع، شروط وكيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوي، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتناء، الشروط والكفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالترتيب عند الإقتضاء، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع ومدة العقد حسب الحالة. ويتم الدفع إستنادجا إلى نص المادة 27 في المعاملات الإلكترونية إما عند بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وعندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكترونية عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية اللاسلكية، وفيما يتعلق بالدفع في المعاملات العابرة للحدود فتتم عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية، وينبغي أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني، وفي هذا الإتجاه تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان إستجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامة أمن تبادلها؛

- **التعليمة رقم 12-2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتضمن توحيد البطاقة البنكية:** ينبغي حسب ما تشير إليه المادة 02 أن تستجيب البطاقة المصرفية المزودة بواجهة إتصال بالتلامس و/أو بدون التلامس التلامس للمعايير الدولية المطبقة على البطاقة المصرفية المبينة في الجدول التالي:

| رمز المعيار | تحديد المعيار |
|---|---|
| ISO 7810 | الخصائص المادية لبطاقات التعريف. |
| ISO 7811 | تقنيات تسجيل المعطيات والصيغ المتعددة للتسجيل عن طريق الشريط المغناطيسي. |
| ISO 7812 | التعرف على الجهات المصدرة. |
| ISO 7813 | الخصائص الإضافية للصيغة ID-1. |
| ISO 7816 | البطاقات الذكية. |
| ISO 14443 | البطاقات الذكية المزودة بهوائي يسمح بإستخدامها بدون تلامس. |

كما تستجيب لمعايير EMV (Europay Mastercard-Visa) وهي معايير عالمية بطاقات الإئتمان والخصم الموضوعة من قبل منظمة EMVco لتسهيل التوافقية العالمية ومحاسبة بطاقات الدفع وأجهزة القبول، وتسمح البيانات المسجلة في البطاقات البنكية بالقيام بعمليات السحب والدفع، ويمنع صراحة العودة إلى الشريط المغناطيسي لإجراء عمليات السحب و/أو الدفع، ويشمل توحيد البطاقة البنكية توحيد مناطق وضع العلامات والختم وتشفير البيانات على المساحات المغناطيسية والنقش على الشريحة، كما يشمل التوحيد أيضا تسجيل معايير تسيير المخاطر على الشريحة، وتحديد الخصائص التقنية للبطاقات المصرفية في مدونة مرجعية تبرز كيفية تشغيلها مع واجهة الإتصال بالتلامس و/أو بدون التلامس، وكيفية التحقق من طبيعة البطاقة (SDA, DDA, CDA)، والتحقق من صاحب

البطاقة المصرفية والمواصفات التقنية والوظيفية، والمعالجة الآلية لعمليات السحب والدفع والوظائف والخدمات المتوفرة وبرتوكولات تبادل المعلومات.

**5-4-الهيئات الداعمة للصيرفة الإلكترونية في الجزائر:** عمدت السلطات الجزائرية إثر التأخر المسجل في اعتماد وسائل الدفع على إعادة النظر كلية في ذلك من خلال إيجاد آليات ووسائل من شأنها تسريع وتفعيل إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات المصرفية، وفي هذا الصدد قامت بإنشاء كل من:

**5-4-1- شركة أتمتة الصفقات ما بين المصارف والنقدية (SATIM):** أنشأت في 25 مارس 1995 في شكل شركة مساهمة، ساهم في رأسمالها كل من بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، و بلغ رأسمالها 1,1455 مليار دينار جزائري، وأصبحت تشكل متخصصا في ترقية الخدمات المتعلقة بتحديث و تنميط الصفقات النقدية الإلكترونية بين المصارف الجزائرية، و تتلخص مهام هذه الشركة في ما يأتي:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع عن طريق إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع إلكتروني بين البنوك؛
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين المصارف وترقية التكنولوجيات في المجال البنكي.

ويخضع تدخل هذه الشركة إلى إتفاقية مصرفية مشتركة تحدد الشروط المتعلقة بالإنضمام للشبكة وكذا تسيير العمليات، وتساهم الشركة بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع البنوك ومراكز الصكوك البريدية من خلال المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأتوماتيكية وتسييرها (الصيانة ومراقبة العمليات التي تنسق المقاصة)، وصناعة بطاقات الدفع الممثلة للنشاط، ومنح الرقم السري للصكوك، ومن أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة هو مشروع البطاقة المصرفية المشتركة (CIB) ومشروع بطاقة الدفع الوطنية.

و في سنة 1996 أطلقت الشركة مشروع نظام نقدي مشترك ما بين المصارف، و من نتائجه إرساء الشبكة النقدية المشتركة (RMI) التي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية للأوارق النقدية (DAB) تتوزع على كامل شبكة الفروع و الوكالات البنكية والبريدية التي تستعمل شبكة الإتصالات DZ-PAC، وهدفت شركة SATIM من خلال إنشاء هذه الشبكة ووضع نظام مشترك بين للبنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيق هدفين أساسين، هما توحيد المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة وإنشاء و تطوير نظام بنكي مشترك للنقديات، وفيما يتعلق بأمن المعلومات فإن الشبكة تقوم بالإحتياط لجميع أنشطة شبكة النقديات وضمان احترام التشريعات السارية المفعول وتبادل أمن المعلومات إلى جانب مكافحة عمليات الغش، ومن الناحية التقنية فإن الشبكة تتكون من:

- موزع يسير الشبكة على مدار 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع، يعمل على معالجة عمليات السحب في فترة وجيزة؛
- الموزعات الآلية (DAB) المربوطة بالموزع؛
- الشبكة الوطنية لإرسال المعطيات بالحزم (DZPACX25).

5-4-2-**مؤسسة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية :** نتجت هذه المؤسسة عن إتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية دياغرام إيدي (Diagram EDI) المتخصصة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية وثلاثة مؤسسات جزائرية هي ماغاكت ميلتيميديا (Magact multimedia) وسوفت أونجينيرينغ (Soft anginering) و مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني (CERIST)، أنشأت هذه المؤسسة في جانفي 2004، ركزت في البداية على عمليات تطوير وتدعيم موجهة بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع الإلكترونية، من خلال إقتراح حلول للبنوك عن بعد وتبسيط و تأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام، و تنقسم الخدمات المقدمة من طرف الشركة في قسمين وعلى نفس التطور الدرجة عن التطور التكنولوجي هما الصنف الخاص بالبنك (E-Banking) وصنف التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) متعدد الوجهات والأقسام (Diagram E-Files)، وتضمن الشركة تزويد عملائها بكل تطور تكنولوجي ووظيفي يعرفه القطاع، وتقديم خدماتها بصفة مستمرة طوال مدة الإستفادة ومنها:

- **التحليل الأولي**: تقوم بعمليات تدقيق الحاجات والموجودات ودراسة المحيط بشكل معمق ودقيق لتقديم حلول تتناسب مع المؤسسة ومحيطها؛
- **التركيب**: يتمثل في تقديم الخدمة والإشراف على العمليات مع ما تشمله من خدمات مرفقة؛
- **المتابعة المستمرة**: تكون بتقديم خدمات الصيانة، التكوين، المساعدة عن بعد لضمان الإنتاجية المستمرة للعمليات.

5-4-3- **تجمع النقد الآلي**: أنشئ تجمع النقد الآلي في جوان 2014 بهدف ضمان العلاقة منظومة النقد الآلي ما بين البنوك وتوافقيته مع الشبكات النقدية المحلية أو الدولية، وكذا ترقية إستعمال النقد الآلي عن طريق تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، يتكون من 19 عضو منخرط الذين لهم نشاط نقدي في الإصدار والإقتناء، منهم 18 بنك (بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بي ن بي باريباس الجزائر، فرنسا بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، أتش أس بي سي الجزائر، نتكسيس الجزائر، سوسيتي جينيرال الجزائر، ترست بنك الجزائر، المؤسسة العربية المصرفية الجزائر، بنك الخليج الجزائر، بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائر، البنك العربي الجزائر) وبريد الجزائر، ويساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط للتأكد من مدى تطابق أنظمة ووسائل الدفع والمعايير المطبقة في هذا المجال طبقا للتنظيم الساري، ومن بين العملاء الفاعلين في التجمع نجد كل من مركز النقد الآلي ما بين البنوك (CMI) ومركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI)، ويشرف هذا التجمع على تسيير نظام النقد الآلي من خلال الوظائف الأساسية التالية:

- إدارة المواصفات والخصائص والمعايير في مجال النقد الآلي؛
- تعريف المنتجات النقدية البنكية وقواعد تطبيقها العملية؛
- تسيير الأرضية التقنية للتوجيه؛

-المصادقة؛

- تسيير الأمن.

يتكون هذا التجمع من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** تتكون من مجموع الأعضاء المنخرطين وغير المنخرطين في تجمع النقد الآلي، هي مؤهلة في كافة المسائل المتعلقة بتسيير التجمع من خلال الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية؛

- **مجلس التسيير:** يتشكل من إحدى عشر عضو منخرط يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط؛

- **القائم بالإدارة:** شخص طبيعي يقوم بتسيير تجمع النقد الآلي قائم بالإدارة، معين من طرف مجلس التسيير الذي يحدد مهامه وصلاحيته في تسيير المجمع وله صلاحيات الواسعة لتأدية مهامه، ويعتبر القائم بالإدارة الممثل القانوني لتجمع النقد الآلي تجاه الغير؛

- **اللجنة العملياتية:** تنطوي من ثلاثة عشر عضو منخرط من بينهم بنك الجزائر، يتم تعيين الأعضاء المنخرطين من طرف مجلس الإدارة ويترأسها مدير تجمع النقد الآلي.

وفي إطار مهمة الضبط، يقوم تجمع النقد الآلي بتسيير العلاقة بين الأعضاء المنخرطين، والإملاء على الأعضاء المنخرطين كافة القواعد والمعايير والإجراءات بغرض تأطير نشاط النقد الآلي فيما بين البنوك، والتأكد من احترامها من طرف الأعضاء المنخرطين. ويسخر تجمع النقد الآلي الذي يسعى لترقية العلاقة النقدية ما بين البنوك قطب من أقطاب نشاطه لتطوير المنتجات والخدمات النقدية فيما بين البنوك، وفي هذا الإطار تم إطلاق مشروع لإدخال منتجات وخدمات نقدية جديدة تستجيب لحاجيات الأعضاء المنخرطين المتعددة والمتنوعة، يتمثل هذا النهج فيما يخص كل منتوج أو خدمة في:

- مدى الحاجة للمنتوج أو للخدمة؛
- تحديد الخصائص العملية؛
- سن قواعد التسيير؛
- تحديد مسؤوليات والتزامات الفاعلين في إستغلال المنتوج أو الخدمة؛
- التخطيط للشروع في الإنتاج بالتعاون مع فاعلي العلاقة النقدية فيما بين البنوك؛
- المتابعة والتطوير الإحتمالي للمنتوج أو الخدمة.

ومن بين مهام تجمع النقد الآلي ضبط، تقييس وترقية نشاط النقد الآلي ما بين البنوك، وتتحقق مطابقة نشاط النقد الآلي من خلال إحترام مرجع مشترك محدد للمحيط، المكونات والآليات التي تسير نشاط النقد الآلي فيما بين البنوك. ويدخل وضع سياسة المصادقة في إطار نهج استراتيجي للتجمع، من بين أهدافه تحرير وترقية مبادرات الإستثمار في صناعة النقد الآلي، وتتم ترجمة هذه السياسة بوضع قواعد توجه لفاعلي نشاط النقد الآلي ما

بين البنوك بطريقة تسمح لهم بالإندماج في سياق مسار المصادقة المحدد من طرف التجمع، والفاعلون ضمن مسار المصادقة يتمثلون في كل من:

- **مقدم الطلب:** تتثمل في الهيئة المتقدمة بطلب المصادقة طبقا للقواعد المحددة من طرف التجمع؛
- **هيئة المصادقة الأولية:** كل هيئة معنوية أو طبيعية مخولة من طرف التجمع لإسداء المصادقات الأولية؛
- **الهيئة المعتمدة:** كل هيئة وطنية أو دولية معترف بها من طرف التجمع.

أما عن أشكال الإصدارات من طرف تجمع النقد الآلي المتعلقة بالمصادقة فتتلخص في:

- **الاعتماد:** يسلم من طرف تجمع النقد الآلي لفائدة مزودو الخدمات، مراكز الاتصالات ومراكز الأرشيف الرقمي؛
- **التصديق:** الإجراء الذي يسلم من خلاله تجمع النقد الآلي شهادة للتجهيزات ما بين البنوك وكذا البرامج المعلوماتية التي يقتضيها التفاعل مع هذا النظام وللحلول التكنولوجية في أبعادها البرمجية والعتاد وللأشخاص الطبيعيون؛
- **الرخصة:** تمنح من طرف التجمع لفائدة تاجر الويب المدعم من بنكه وتسمح له بالشروع في استغلال موقعه الإلكتروني من خلال أرضية الدفع عن طريق الإنترنت بواسطة البطاقة ما بين البنوك.

ويعتمد التجمع في مسار المصادقة على كفاءات هيئات معترف بها على المستوى الوطني والدولي، يترجم اعتماد هذه الهيئات بالاعتراف بشهادات ووثائق المطابقة مقارنة بمعايير يكون التجمع قد تبناها في سير النشاط النقدي ما بين البنوك:

- **الهيئات الدولية:** يتعلق الأمر بهيئات دولية مصدرة لاعتمادات وفقا لمعايير ومواصفات المصادقة الدولية لكل تجهيز أو نظام دفع إلكتروني، ويعين التجمع خلال كل مراحل المصادقة، الهيئات المعتمدة حسب كل عنصر معني بالمصادقة ومستوى الاعتماد المفروض، ويلخص الجدول التالي هذه الهيئات:

| اسم الهيئة | الاعتماد المسلم | الوحدات/التطبيقات الخاضعة للمعيار |
|---|---|---|
| EMVco | EMV مستوى 1<br>EMV مستوى 2 | بطاقات EMV، جهاز الدفع الإلكتروني TPE<br>موزع الأوراق النقدية DAB. |
| **لجنة معايير الأمن PCI** | PCI PTS 3.X | جهاز الدفع الإلكتروني TPE، موزع الأوراق النقدية DAB. |
| **لجنة معايير الأمن PCI** | شهادة PCI-DSS | بطاقات، جهاز الدفع الإلكتروني TPE، موزع الأوراق النقدية DAB، محيط EMV، حلول الدفع وحلول نقدية. |
| **لجنة معايير الأمن PCI** | شهادةPA DSS | تطبيقات الدفع ومحطات الدفع الذاتي. |

- **الهيئات الوطنية:** يتعلق الأمر بهيئات وطنية لها الاختصاص في إصدار اعتمادات حول عنصر أو أحد الجوانب التي تدخل في النشاط النقدي الآلي ما بين البنوك، وحاليا أصبحت رخصة سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية إجبارية لإدراج كافة الجوانب التي تعتبر مراقبتها من اختصاصها.

ويعمل التجمع دورا استراتيجيا في مراقبة نشاط النقد الآلي ما بين البنوك من خلال التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفق المعايير الدولية، للحفاظ على ثقة كافة فاعلي نظام النقد الآلي ما بين البنوك، لاسيما المستخدم النهائي سواء كان الزبون الحامل للبطاقة أو التاجر القابل لها، ولهذا الغرض تجهز تجمع النقد الآلي بأدوات متنوعة منها:

- **ميثاق الأمن:** دون التجمع قواعد ومعايير أمنية في ميثاق الأمن النافذ في حق فاعلي نظام النقد ما بين البنوك يغطي الجوانب التقنية، التنظيمية والقانونية؛

- **أجهزة مكافحة الغش:** يسخر التجمع مجهوداته في هذا المجال لمرافقة فاعلي النظام النقدي ما بين البنوك في تفعيل أنجع آليات مكافحة الغش النقدي وهذا للوقاية من أعمال الغش واحتوائها ومعالجتها؛

- **أمن وسائل الدفع:** يعمل التجمع على الإستعلام بآخر المعايير والقواعد الأمنية في مجال النقد الآلي والتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأمن لإنتقاء الأكثر ملاءمة منها مع نظام النقد الآلي ما بين البنوك الوطني، وإعتمد النظام المعيار التقني EMV، الذي تم إعداده من قبل الهيئات الدولية يعمل على تحديد التفاعل بين وسائل الدفع لضمان سلامة وأمن المعاملات؛

- **أمن البطاقات:** تستعمل بطاقة الدفع الصادرة تقنية الشريحة المتضمنة إعدادات أمنية تصعب قراءتها واستنساخها مثل مفاتيح التشفير وشهادات EMV، تضم مجموعة من الإعدادات كقواعد تسيير المخاطر المحددة من طرف المصدر (البنك) والخاصة بكل زبون، وكذا تطبيق ما بين البنوك مصادق عليه وكذا معلومات أخرى تتعلق بتحديد هوية الحامل لضمان أصالة البطاقة إثر المعاملة النقدية الآلية؛

- **أمن محطات الدفع الإلكتروني:** تكون محطات الدفع الإلكتروني (TPE) مقفلة بما يجعلها لا تقبل إلا قراءة الشريحة، وتقدم تسهيلات للزبون بما يمكنه بإدخال الرمز السري بعيدا عن الأنظار وبكل أمان، ولا يمكن تسويق محطة الدفع الإلكتروني إلا إذا كان مصادق عليه من طرف التجمع والتطبيق المدرج في هذه المحطات هو كذلك موضوع مصادقة؛

- **أمن أجهزة الصرف الآلي:** أجهزة الصرف الآلي مجهز لحماية المعطيات السرية للبطاقة وحاملها سواء عند إدراجها فيه، من بين هذه الآليات الأمنية، يمكن ذكر التشفير، مكافحة الغش، كاميرات المراقبة ومرايا الرقابة، ولا يمكن ربط أجهزة صرف آلي بالشبكة النقدية ما بين البنوك إلا إذا تمت المصادقة عليه من طرف التجمع ؛

- **أمن مواقع التجارة الإلكترونية:** خدمة الدفع على الإنترنت ببطاقة CIB مرخصة فقط على المواقع المصادق عليها من طرف التجمع، إذ تفرض بعض الشروط الأمنية المتطلبة كتشفير المبادلات مع منصة الدفع الإلكتروني ما بين البنوك وإثبات هوية حامل البطاقة بطريقة D-Secure.3.